

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (٥١) | سورة البقرة (٣٢٢)

يوم ٩٢/٨/٣٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

الحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العليم الحكيم. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله حياكم الله. في هذا اليوم وهو اليوم - ٠٠:٠٠:٠٠

الثامن اليوم التاسع والعشرون من شهر شعبان من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والف. الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام طيب لا زلنا نقرأ في هذا الكتاب وقضى بنا الكلام - ٠٠:٠٠:٢٠

عند طيب وصلنا اي اية ياشيخ؟ خذنا هذى خمسة وثلاثين هذى نسائكم حرث لكم تفضل اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى - ٠٠:٠٠:٤٠

هذه هي فرصة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا وشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله الاية الخامسة والثلاثون. قوله تعالى نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين. لفظ الحرث يفيد ان الاباحة لم تقع الا في الفرج الذي هو القبل خاصة. اذ هو - ٠٠:٠١:٠٠

الذرية كما ان الحرث من زرع النبات. فقد شبه ما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل. بما يلقى في الارض من البذور التي منها النبت بجامع كل واحد منها مادة لما يحصل منه. وهذه الجملة بيان للجملة الاولى. اعني قوله فاتوهن من حيث امركم الله وقوله انا شئتم - ٠٠:٠١:٢٠

اي من اي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية وممضطجعة. اذا كان في موضع الحرف وانشد انما الارحام ارضون لنا محترفات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات. وانما عبر سبحانه بان تكونها اعم في اللغة من اين؟ من - ٠٠:٠١:٤٠

اعم في اللغة من اين وكيف ومتى واما سببويه ففسرها هنا بكيف وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة الى ما ذكرنا من تفسير الاية الى ان اتيان الزوجة في دبرها حرام. وروي عن سعيد بن مسند. وروي عن سعيد المسيب ونافع بن عمر ومحمد بن كعب القرشي وعبد الملك بن ماجشون - ٠٠:٠٢:٠٠

انه يجوز ذلك. حكاہ القرطبي في تفسيره. قال وحکی ذلك عن مالک في كتاب له یسمی کتاب السر. وحذاق اصحاب مالک ومشايخهم ذلك الكتاب ومالك اجل من ان يكون له كتاب سدر ووقع هذا القول في العتبية. وذكر ابن العربي ان ابن شعبان اسنده جواز ذلك الى زمرة كبيرة من الصحابة - ٠٠:٠٢:٢٠

متبعین والى مالک من روایات کثیرة في کتاب جماع النسوان واحکام القرآن. وقال الطحاوی روی اصبغ ابن الفرج عن عبد الرحمن ابن القاسم قال ما ادركت اقتدي به في دینی یشك في انه حلال. يعني وطا المرأة في دبرها. ثم قرأ نساؤکم حرث لكم. ثم قال فای شيء ایین من هذا؟ وقد روی الحاکم والدار - ٠٠:٠٢:٤٠

والخطیب البغدادی عن مالک من طرق ما یقتضی اباحة ذلك وفي اسانیدها ضعف. وقد روی الطحاوی عن محمد بن عبدالله بن عبد الحکم انه سمع انه سمع الشافعی یقول ما - ٠٠:٠٣:٠٠

صح عن النبي صلی الله علیه وسلم في تحلیله ولا تحريمہ شيء. والقياس انه حلال. وقد روی ذلك ابو بکر الخطیب. قال ابن الصباغ

كان الريبع يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب ابن الحكم ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك. فان الشافعي نص على تحريره في ستة من كتبه. وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في شرحنا - [00:03:10](#)

المرام فليرجع اليه. والحق هو التحرير. وقد وقد اخرج الشافعي في الام وابن ابي شيبة واحمد والنمسائي. واحمد والنمسائي وابن ماجة وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت ان سائلة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن. فقال حلال ولا بأس. فلما ولى دعاه - [00:03:30](#)

قال كيف قلت امن دبرها في قبرها؟ فنعم ام من دبرها في دبرها فلا. ان الله لا يستحي من الحق. لا تأتوا النساء في ادبارهن. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى امرأته في الدبر اخرجه ابن ابي شيبة والترمذى وحسنہ والنمسائي وابن حبان. وعن ابن عمر ان النبي صلى الله - [00:03:50](#)

وسلم قال الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى. اخرجه احمد والبيهقي في سننه. وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته في دبر - [00:04:10](#)

اخرجه احمد وابو داود والنمسائي. وقد ورد النهي عن ذلك من طرق كثيرة. وقد ثبت نحو ذلك عن الجماعة من الصحابة والتبعين مرفوعا وقوفا. وقد روي القول بحل ذلك عن جماعة كما سلف قال الشوكاني في فتح قدير وليس باقول هؤلاء حجة البينة. ولا يجوز لاحد ان يعمل على اقوالهم فانهم لا يأتوا بدليل دل يدل على الجواز - [00:04:20](#)

فمن زعم منهم انه فهم ذلك من الاية فقد اخطأ في فهمه. وقد فسرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة بخلاف ما قاله وهذا المخطئ في فهمه كائنا من كان. ومن زعم منهم - [00:04:40](#)

ان سبب نزول هذه الاية ان رجلا اتى امرأته في دبرها فليس هذا ما يدل على ان الاية احلت ذلك. ومن زعم ذلك فقد اخطأ بل الذي تدل عليه الاية ان ذلك حرام - [00:04:50](#)

يكون ذلك هو السبب لا يستلزم فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم ان تكون الاية نازلة في تحليله. فان الايات النازلة على اسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمها. وقد روي عن ابن عباس انه فسر هذه الاية فقال معناها ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا. روى ذلك عنه ابن ابي شيبة وهو عبد ابن حميد - [00:05:00](#)

والضياء في المختارة. وروي نحو ذلك عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة. وعن سعيد ابن مسیب اخرجه ابن ابي شيبة ابن جرير انتهى. طيب. هذی الاية واضحة جدا مساعكم حرث قال المؤلف هنا سماه حرفا دل على ان هذا هو الجائز هو الجائز قال لفظ الحرف - [00:05:20](#)

على الاباحة وعلى المكان المباح. لأن الحرث هو مكان الزرع. الحرف مكان الزرع وغير الحرث لا يكون مكان زرعا اي مكان غير الحرف لا يكون مكان زرع. ولذلك قال سماه حرث لانه هو مكان منبت الولد. وهذا فيه دالة على جواز الواطف - [00:05:40](#)

الفرج لا في غيره. طيب. يقول انا شئتم هذا على وجه الاباحة. على كيف كيف ما شئتم. وقدموا لانفسكم من الخير قدموا لانفسكم من الخير في طلب الولد وطلب الذرية الطيبة. وكذلك قدموا لانفسكم من الاعمال الصالحة بمعنى ان الانسان - [00:06:00](#)

لا يسرف في مثل هذا في هذا المجال. او يكون يعني على حساب على حساب وقتها. آآ طيب قال واتقوا الله انكم ملاقوه وبشر المؤمنين. شف اتق الله في وقتك وفي حمالك ومع زوجتك. كل هذا يدل على تحرير الوطء في الدبر - [00:06:20](#) واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين. كل هذا ملاقوه يعني ملاقووا الله على انه سيجازيكم. كل هذا فيه اشارات ما ذكر في هذا الكلام الذي نقله يقول انه نقله عن عن سعيد ابن المسمیب وغيرها كل هذه لم يثبت حتى الامام مالك - [00:06:40](#)

انه نسب اليه كتاب السر هذا كله كذب في كذب وغير صحيح. وكان المفترض ان المؤلف هنا ان لا يكون هذا الكلام او على الاقل يعني يوجد ايجازا ويعلق عليه بتعليق واضح مثل ما علق الشوكاني في الاخير. كلام الشوكاني كلام جميل جدا. وهذه النقول - [00:07:00](#) في انه هل يجوز او لا يجوز؟ بلا شك انها الاحاديث صريحة. الاحاديث التي ذكرها المؤلف في الاخير صريحة في التحرير صريحة في التحرير في قوله ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن. لا ينظر الله الى رجل اتى امرأته في دبرها - [00:07:20](#)

هذا كله يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب وأنه لا يجوز. ولما فيه من اضرار صحية ما فيه من امراض صحية كيف يقتدي انسان على مثل هذا الشيء والله سبحانه وتعالى خسف بقوم قلب عليهم ديارهم بسبب هذا الفعل فكيف يقال انه هذا - 00:07:40

جائز هذا ليس بجائز ابدا والاحاديث واضحة جدا. يعني قال الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى. يعني انه وقع فيما وقع ملعون من اتي امرأته في دبرها كل هذه الاحاديث صريحة جدا. كلام الشوكاني في الاخير هو الكلام قال وليس في - 00:08:00  
قال هؤلاء حجة. عطني الدليل. من قال ان مالك او غيره او فلان او عطني الدليل.انا نمشي على دليل ما نمشي على كلام علماء. قال الدليل الدليل قال الله وقال رسوله. عطني الدليل حجة ما فيها عقول ليس لهم الحجة حجة ابدا ولا يجوز ل احد ان يعمل على اقوالهم فانه - 00:08:20

لم يأتوا بدليل يدل على الجواز. والادلة الصريحة دالة على التحرير. طيب هذا واضح. والآلية صريحة في اباحة اتيان المرأة في الموضع الذي اباحه الله على اي على اي صفة. هذا هو فقط بس باختصار. طيب ناخذ الآية اللي بعدها - 00:08:40  
الآلية السادسة والثلاثون قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم ان تبروا وتنتقلا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم. العرضة النسبة قاله وقيل من الشدة والقوة ومنه قول للمرأة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه. ولفلان عرضة اي قوة. ويطلق على الهمة ويقال فلان - 00:09:00

عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه. فعلى المعنى الاول يكون اسما لما تعرضه دون شيء. اي لا تجعل الله حاجزا ومانعا لما حلفتم عليه. وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم او احسان او الغير او اصلاح بين الناس بالا يفعل ذلك. ثم يمتنع من فعله معللا لذلك الامتناع بانه - 00:09:20

حنفاء الا يفعله. وهذا معنى هو الذي ذكره جمهوره في تفسير الآية فنهاهم الله ان يجعلوه عرضة لايمنهم. اي حاجزا لما حلفوا عليه ومانعا منه. وسمى المحلف عليه يمينا لتلبسه باليمين. وعلى هذا فيكون قوله ان تبروا وتنتقلا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمنكم اي لا تجعلوا الله مانعا منه لليمان التي هي - 00:09:40

وتقواكم واصلاحكم بين الناس. ويتعلق قوله بايمنكم بقوله لا تجعلوا. اي لا تجعلوا الله لايمنكم مانعا وحاجزا. ويجوز ان يتطرق تربة اي لا تجعله سببا معتبرا بينكم وبين البر وما بعده. وعلى المعنى الثاني وهو ان العرضة الشدة والقوة يكون معنى الآية لا تجعلوا اليمين بالله - 00:10:00

قوة لانفسكم وعدة بامتناع في الامتناع من الخير. ولا يصلح تفسير الآية على المعنى الثالث وهو الهمة. واما على المعنى الرابع وهو فلان لا يزال عرضة للناس يكون معنا الآية لا تجعلوا الله معرضا لايمنكم فتبتذلونه بكثرة الحلف به. ومنه واحفظوا ايمانكم وقد ذم الله المكثين للحلف. فقال - 00:10:20

ولا تطبع كل حلاف مهين وقد كانت العرب تتمادح بقلة اليمان. وعلى هذا فيكون قوله ان تبروا علة للنبي اي لا تجعلوا الله معرضا لايمنكم اراده ان وتنقوا وتصلحوا. لأن من يكثر الحلف بالله يجترئ على الحلف الحلف. ايوه الحلف نعم - 00:10:40

يستوي على الحصن ويفجر في يمينه. وقد قيل في تفسير الآية اقوام هي راجعة الى هذه الوجوه التي ذكرناها وهي مذكورة في فتح القدير وغيره. فتح القدير. المؤلف من بلاد الهند الشيخ الامام اه وكثيرا ما تأثر بسوء الشوكاني حتى في تفسير - 00:11:00  
له تفسير ظخم اسمه فتح البيان كله من قول عن الشوكاني من فتح القدير فهو متاثر بالأسلوب الشوكاني جدا حتى انه تلميذ من تلاميذه الشوكاني. وان لم يكن يعاصره. لأن الشوكاني توفي سنة الف ومئتين وخمسين. الف ومئتين وخمسين - 00:11:20

وهذا الف وثلاث مئة وسبعين. فبينهم زمن ولكن تأثره بالشوكاني بالاسلوب الشوكاني جعله ينقل نقولات كثيرة. طيب ولا يمنع هذا ليس عيب انك تتاثر بعالم كبير ليس عيب طيب الآية هنا يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم ان - 00:11:40  
تصلح بين الناس والله سميع عليم. ما مناسبة الآية؟ في ذكر معاشرة النساء؟ قال لأن سيأتي بعدها الالياء. والالياء ما هو ان يحلف الرجل على الا يطأ امرأته؟ هذا يسمى الى يقول والله لا امس امرأتي هذا يسمى الى فقدم اليمين قبله - 00:12:00

طيب يقول لا تدعوا الله عارضة قال عرفة يعني مانعا. تقول هذه خشبة قد وضعت عرظها ما نستطيع ان نتجاوز هذا الطريق حاجز مثل ما يضعون الان عند بعض المواقف ما يسمونها بالسكين او العارضه هذى عارضة - 00:12:20

ما تقدر تتجاوزها. فيقول لا تجعلوا الله يعني حلف يمينك وحلفك يجعلك ان لا تفعل الاعمال الطيبة والاعمال يعني مثلا يقول والله لا ازور اخي هذا جعلت اليدين سببا في عدم صلة الاخ لا يجوز - 00:12:40

صلة الرحم جاء واجبة. فكيف تقول هذا الكلام؟ فيقول لا تجعلوا الله عرضة اي مانعا. يقول هو ذكر اربعة معاني استبعد بعضها واقر بعضها. يقول لا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم لا تجعل اليدين مانعا. زين؟ او لا تجعل - 00:13:00

لا تكثر اليدين. معناها لا يعني لا تبتذر اسم الله. تكثر منه دائما على لسانك. تجد بعض الناس والله تركب معى. والله ان ام فلان والله نروح كذا والله ولا اشتري والله اشتري انا. انا على حسابي. لا تقتل اليدين دائما على لسانك. ولذلك يقول كانت العرب تتمدح او تتمادح - 00:13:20

قلة الايمان انسان الله عز وجل يقول واحفظوا ايمانكم لا تكثر من اليدين. الشاهد هنا في الاية ان من حلف عن يمينه كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

من حلف عن يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير. حلفت الا تصدق على فلان عليه وكفل عن يمينك مثل ما فعل ابو بكر رضي الله عنه مع مسطح حلف الا يعطيه من الصدقة فجاء القرآن قال ولا يأتي لاولو - 00:13:50

بفضل منكم والسعنة. فالشاهد من كلام ان لا تجعل اليدين مانعا لك من خير. ولذلك قال ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم. يجي بعضهم يقول والله لا اعتمر هذه السنة. ليش؟ قال بس حلفت مني ما اروح العمارة - 00:14:10

طيب لماذا؟ قال اراس على يمينا لا اسافر قل كفر عن يمينك واذهب وخذ عمرة. اي عمل صالح يمنعك عنه مانع بيمين تكفي عن يمينك واجباتي هذا معنى الاية باختصار الاية وفيها اشاره قبلها قال نعم او اذا قال - 00:14:30

لا يؤاخذكم الله باللغو بایمانکم. هذا دليل على ان اليدين اللي على اللسان لا يؤخذ بها اللسان. اذا قال والله والله تجلس عندي والله تجلس. تعال والله هنا. تعال هنا. والله تجي هنا. هذى ما هي بيمين. هذى على اللسان. تقول عائشة رضي الله عنها اللغو قول الرجل في بيته - 00:14:50

بلى والله لا والله. هذه هذا لا يؤخذه باللغوي ولكن يؤخذه بما كسبت قلوبكم. هذا اللي بما عقدتم الايمان طيب هذى جت الاية نعم احسنت طيب نقرأها اسابيع والثلاثون قوله تعالى لا يؤخذه الله باللغو في - 00:15:10

يؤخذه بما كسبت قلوبكم الله غفور حليم. اللغو مصدر لغى يلغو لغوا ولغى يلغو لغيا اذا اتي بما لا يحتاج اليه في الكلام او بما لا خير فيه وهو الساقط الذي لا يعتقد به فاللغو من اليدين هو الساقط الذي لا يعتقد به. معنى الاية لا يعاقبكم الله بالساقط من ايمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت - 00:15:30

اي اقرفته بالقصد اليه وهي اليدين المعقودة مثله قوله تعالى هناك يؤخذه بما عقدتم الايمان ومثله قول الشاعر ولست بما خوذ بلغو ولست بما خوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عادات العزائم وقد اختلف اهل العلم في تفسير اللغو فذهب ابن عباس - 00:15:50

وعائشة وجمهور العلماء لانها قول رجل لا والله وبلى والله. في حديثه وكلامه غير معتقد لليدين ولا مریدا لها. قال المروزي هذا معنى لغو اليدين الذي اتفق عليه عامة العلماء. وقال ابو هريرة وجماعة من السلف هو ان يحلف الرجل على الشيء لا يظن الا انه اتاه. فإذا ليس هو - 00:16:10

وما اظنه والى هذا ذهبت الحنفية وبه قال مالك في الموطأ. وروي عن ابن عباس ما هو هذا؟ هذا يقوم من اللغو. يقول اذا قلت والله رأيت فلان امس رأيته او مثلا صلاة الجمعة يقول رأيت في المسجد معنا في صلاة الجمعة وتحلف والله رأيته ثم يأتيك خبر انه ما دخل - 00:16:30

هذا ليس على اليدين ليس عليه كفارة لانك حلفت على شيء تعتقد جزما انه على فاتضحك انه على غير كذا غير داخل شوف يقول وهو ان يحلف الرجل على شيء لا يظن الا انه اتاه. فإذا ليس هو ما اظنه. ظننت - 00:16:50

وانه صلى معا الجمعة فاذا هو ليس هو قد صلى في مسجد اخر. والى هذا القول صحيح. هذا القول ليس فيه كفارة هذا من اللغو. نعم. وروي عن ابن عباس انه قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان. هذا ايضا داخل. شدة الغضب لا يؤاخذ به الانسان. حتى - 00:17:10

لو طلق امرأته الغضبان يعني قد خلاص ارتفع عنه. ولكن ليس كل غضب. الغضب الذي خلاص وصل الى اعلى اعلى درجات الحرارة بحيث انه يتصرف تصرفات غير صحيحة. هذا يسمى هذا لا لا يؤاخذ به. نعم. وبه قال - 00:17:30 طاووس ومكحول وروي اعمالك. وقيل ان اللغو هو يمين المعصية. قال سعيد المسبب وابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير واخوه عروة. كالذى يقسم ليشرين الخمر او ليقطعن الرحم. وقيل له الصحيح انه عليه كفارة. عليه عليه. يلزمك عليه اليمين. لو قال والله لا ازور امي. والله لا ازور - 00:17:50

امي اقول عليك يمين ويجب عليك ان تزورها. عليك كفارة اليمين. كثرا. فهذا ليس من اللغو. نعم. احسنت. وقيل لغو اليمين هو دعاء الرجل على نفسه كي يقول اعمى الله بصره اذهب الله ما له هو يهودي هو مشرك قاله زيد ابن اسلم وقال مجاهد له يميني ان يتبعى الرجالان فيقول - 00:18:10

احدهما والله لا ابيعك بهذا ويقول الاخر والله لاشتريه بهذا. وقال الضحاك لغو اليمين هي المكفرة. اي اذا كفرت سقطت والراجح القول الاول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالته على الاadle بهذا هو الصحيح من احاديث عائشة قول الرجل في بيته لا والله بلى والله هذا - 00:18:30

ويدخل فيه الثاني الذي يعتقد شيء ثم ينتظر يتضح انه على على خلاف هذا ما يتعلق بلغو اليمين نعم الان ينتقل الى الايلاء. الايلاء هو هو حلف بس حلف خاص. حلف ان لا يطأ امرأته مدة سواء - 00:18:50

شهر او شهرين او لكن قدره الشارع باربعة اشهر. فمن زاد لا يجوز له. يحرم عليه. اما ان يطلق او يرجع الى زوجته. اما دون الشهر فجائز دون الاربعة اشهر جائز. نعم. احسن الله اليك. الايات الثامنة والتاسعة والثلاثون. قوله تعالى للذين يؤمنون من نسائهم - 00:19:10

اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. الذين يؤلون من نسائهم ان يحلفون. وقد اختلف اهل العلم في الايلاء. فقال جمهور الله هو ان يحلف الا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر. فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا. وكانت عندهم يمينا محضا. وبهذا قال - 00:19:30

والشافعي وابو ثور. وقال الشوري والковيون الله ان يحلف على اربعة اشهر فصعدا وهو قول عطاء. وروي لابن عباس انه لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا. وقالت طائفة اذا حلف الا يقرب امرأته يوما او اقل او اكثر. ثم لم يطأ اربعة اشهر بانت منه بالايلاء به. قال - 00:19:50

السوري والنخاعي وابن ليلي وال حاج محمد بن ابي سليمان وقتادة واسحاق. قال ابن المنذر وانكر هذا القول كثير من اهل العلم. اللي هما قول انه اذا امتنع تبين منه يعني تطلب نقول لا ما تطلب. تطلق اذا طلقها فقط. اذا طلقها طلقت ما دام ما لم يطلقها - 00:20:10

بساته ما تطبع حتى لو اال منها لكن يلزم بما ان يرجع او يطلق والا وان من الطلاق طلق على لسانه الحاكم. امتنع الحاكم يفصل بينهم. القاضي يفصل بينهم. والايلاط الصحيح ان - 00:20:30

الى يطلق على اربعة اشهر فما فوق ودونها. حتى لو حلف الا يطأ امرأته شهرا يسمى الى. لانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم الم شهرا ال من نسائه شهرا ولما تم الشهر رجع اليهن. نعم. وبه قال ابن مسعود - 00:20:50

هذا هو هذا الرأي. اي نعم. وبه قال مسعود والنخاعي وابن عندك ماذا؟ الا خطأ خطأ. نعم. واصل؟ السلام عليكم وقوله من من نسائهم يشمل الحرائر والاماء اذا كن زوجات. وكذلك يدخل تحت قوله الذين يؤلون العبد اذا حلف من زوجته. وبه قال احمد والشافعي وابو ثور - 00:21:10

قالوا والاء كالحر. وقال مالك والزوري وعطاء ابو حنيفة واسحاق ان اجله شهران. وقال الشافعي وقال الشعبي ايذاء الامة نصف  
الاهاء الحر هذا واضح على النصف حتى في الطلاق وفي التربص وغيره. طيب - 00:21:40

نعم واصل قوله تعالى اشهر التربص الثاني والتأخر قال الشاعر تربصوا بها ريب المنون لعلها تطلق يوما او يموت حليها وقت  
الله سبحانه بهذه مدة دفعا للبراء عن الزوجة. وقد كان اهل الجاهلية يؤلون السنة والستين واكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار  
النساء. وقد - 00:22:00

قيل ان الاربعة اشهر هي التي لا تطبيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها. فان فاءوا اي رجعوا ومنه حتى تفيء الى امر الله اي ترجع.  
ومنه قيل يضل بعد الزوال شيء لانه رجع عن جانب المشرق الى المغرب. قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ كل من يحفظ عنه العلم  
ان الفيء الجمام - 00:22:30

لمن لا عذر له. فان كان له عذر مرض او سجن فهي امرأته. فإذا زال العذر فابى الوطء فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت. قاله مالك  
وقالت طائفة اذا شهد على بيته بقلبه في حال العذر اجزاء. وبه قال حسن وعيتيمة والنخاعي والاواعي واحمد بن حنبل. وقد  
اوجب - 00:22:50

على المولى اذا فاء بجماع امرأته الكفارة. وقال الحسن والنخاعي لا كفارة عليه. فان الله غفور للزوج اذا تاب من اضرار امرأته رحيم  
بكل التائبين. طيب طيب يقصد الان عندنا مسألة ما هي؟ يقول ما معنى فان فاؤوا؟ يعني رجعوا الى نسائهم. فان الله غفور رحيم.  
يعني اذا انتهت اذا قال - 00:23:10

والله لا اقرب زوجتي اربعة اشهر. زين؟ ثم رجع بعد ما انتهت الاربعة اشهر رجع اليها. ووطأها. نقول هذا ما عليه حرج لكن لو وضعها  
قبل اربعة اشهر. يعني بعد ما مضى شهر وطئها. اقول عليه كفارة يمين. لانه خالف يمينه. هذا معناه. عليه كفارة اذا اذا  
اذا فاء الى امرأته ورجع اليها قبل ان تنتهي المدة التي حلف عليها نقول هذا عليه كفارة كفارة يمين. طيب الان اذا اذا انتهت المدة  
التي هو وظعها او قال احيانا ما يحددها يقول يقول مثلا اه لا - 00:23:50

والله لا اطأ امرأتي. خلاص ولا يحدد. نقول لك اربعة اشهر. فرصة. ان رجعت بعد اربعة ان رجعت خلال هذه المدة اذا تجاوزت اربعة  
اشهر وانت لم تطأها امامك خياران. اما ان ترجع واما ان تطلق. وهذا معناه فان عزموا الطلاق. نعم - 00:24:10  
السلام عليكم. العزم العقل على الشيء. فمعنى عزم الطلاق عقدوا عليه قلوبهم. والطلاق حل عقد النكاح. وفي ذلك دليل على انها لا  
تطرق بمضي في اربعة اشهر كما قال نايف ما لم يقع انشاء تطبيق بعد المدة. وايضا فانه قال فان الله سميع عليم. والسماع يقتضي  
مسموعا بعد المضي. وقال ابو حنيفة - 00:24:30

لاليائه عليم بعزمه الذي دل مضي اربعة اشهر. ابو حنيفة ماذا يرى؟ يقول اذا انتهت اربعة اشهر خلاص طلقت بدون ما يطلق او ما  
يطلق تطلق على طول وال الصحيح انها لا تطلق الا ان اذا طلقها الزوج. اذا طلقها لانه قال وان عزموا الطلاق فدل على ان - 00:24:50  
نعم. احسن الله اليكم. قال الشوكاني بفتح قدير واعلم ان اهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتکلفوا بما لم يدل  
عليه اللفظ ولا دليل اخر ومعناها ظاهر واضح وهو ان الله جعل الاجل لمن يولي ان يحلف بامرأته اربعة اشهر. ثم قال مخبرا للعباد  
بحكم هذا المولى بعد هذه المدة - 00:25:10

فان فاؤوا اي رجعوا الى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله غفور رحيم. اي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم. وان  
عزموا الطلاق العزم منه عليه والقصد له فان الله سميع بذلك منهم عليم به. فهذا معنى الآية لا شك فيه ولا شبهة. فمن حلف الا يطأ  
امرأته ولم يقييد بمدة - 00:25:30

مقيد بزيادة على اربعة اشهر كان علينا امهاله اربعة اشهر. فان مضت فهو بال الخيار. اما رجع الى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي  
مدة كما كانت زوجته قبلها او طلقها وكان له حكم المطلق امرأته ابتداء. واما اذا وقف بدون اربعة اشهر فان اراد ان يبر في يمينه  
اعتزل امرأته التي - 00:25:50

حلف منها حتى تنقضي مدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد انتزاعها فانه اعتزلها حتى مضى الشهر وان

اراد ان يطأ امرأته قبل مضي تلك - 00:26:10

المدة التي هي دون اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمه الكفارة وكان ممتدنا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف على شيء فرأى غيره خيرا فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه. وللسلاف في الفي اقوال مختلفة فينبغي الرجوع الى الفيء لغة وقد بیناها. وللصحابة والتابعين - 00:26:20

في هذا اقوال مختلفة متناقضة والمتعين الرجوع الى ما في الآية الكريمة. وهو ما عرفناك فاشد علىك. واخرج عبد الرزاق عن عمر وقال الامام العبد شهرا واحرج مالك عن ابن شهاب قال اذاء العبد نحو ايلاء الحر. طيب هذا واضح كله في احكام الايلاء. وانه اذا اعلى مطلقا - 00:26:40

ولم يحدد نعطيه اعطاء مهلة اربعة اشهر اذا ال دون الاربعة اشهر ال شهر فهذا مخير ان ان هذى اليدين الى حتى تنتهي فلا حرج عليه. وان خالف يمينه عليه كفارة عليه كفارة. طيب لعل نقف عند - 00:27:00

هذا عند آية الطلاق لأن الان سندخل في ايات الطلاق كلها طويلة. مم. في احكام الطلاق واحكام الطلاق مهمة جدا. ولذلك تلاحظ في القرآن الكريم احكام الطلاق اكثر من احكام الزواج. الزواج ما في احكام كثيرة. الطلاق هو الذي فيه احكام كثيرة - 00:27:20 لانه يتربت عليه فراق الزوجة والاولاد والرضاع واحكام كثيرة. والخطبة فلذلك فصل الله فيه وبين فيه. طيب نقف عند هذا القدر ونببدأ بتفسير الجالبين - 00:27:40